



الإتحاد الدستوري

مذكرة

حول مراجعة وتحسين المنظومة الانتخابية

استحضارا للتجارب الديمقراطية التمثيلية والممارسات الانتخابية التي راكمتها بلادنا منذ عقود والتزاما بثوابتنا الجامعة المتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية والملكية الدستورية. والاختيار الديمقراطي.

ويهدف تعزيز نظامنا الانتخابي وتطوير منظومتنا القانونية والتنظيمية المؤطرة للانتخابات العامة والترابية والمهنية والتشريعية، بمعالجة الثغرات والاختلالات التي يكشف عنها القضاء الانتخابي وما أثبتته الممارسة ووقفت عليه من عيوب قابلة للتدارك قبل حلول المحطة الانتخابية المقبلة.

هدفنا الأكبر هو الوصول إلى تشكيل مؤسسات منتخبة ديمقراطيا أكثر نجاعة وفعالية وجاذبية، تقدم صورة مشرفة لبلدنا ولتجربتنا الديمقراطية ولنموذجنا السياسي والمجتمعي.

إن للواجهة الانتخابية دور حاسم في توجيه النموذج الديمقراطي المرغوب فيه، وتطويره وتحسين الممارسات الانتخابية وتجويدها وفق ما يقتضيه التجاوب مع متطلبات المرحلة ومع ما ستمخض عنه الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مخرجات في أفق اعتماد نموذج تنموي جديد ومتجدد لبلدنا .

الاقتراحات الرئيسية

أولاً: النظام الانتخابي

- ❖ الإبقاء على نظام اللائحة بالنسبة للانتخابات التشريعية .
- ❖ الأخذ بالنظام الفردي بالنسبة للجماعات التي يقل عدد سكانها عن 100 ألف نسمة .
- ❖ نظام اللائحة بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة .

ثانياً: العتبة

- ❖ حذف العتبة بالنسبة للانتخابات التشريعية المحلية والدوائر الجهوية للنساء والشباب .
- ❖ إلغاء قاعدة أكبر بقية .
- ❖ اعتماد الترتيب التسلسلي للنتائج في توزيع المقاعد .

ثالثاً: القاسم الانتخابي

أثناء استخلاص القاسم الانتخابي , لا يجب خصم عدد الأصوات الملغاة من عدد المصوتين حسب كل دائرة انتخابية محلية أو جهوية .

رابعاً: لائحة النساء والشباب

- ❖ اعتماد لوائح جهوية للنساء والشباب انسجاماً مع التوجه الجهوي للمملكة .
- ❖ الرفع من عدد المقاعد المخصصة للائحة الوطنية ليصبح عددها الاجمالي 144 مقعداً موزعة بين

96 مقعداً للنساء

48 مقعداً للشباب على أن يتم تحديد أعدادها جهويا حسب معايير كل جهة .

خامساً: تمثيلية مغاربة العالم

تجاوباً مع أهمية الجالية وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نقترح تمثيلية للجالية المغربية على مستوى مجلس المستشارين.

سادسا: العمليات الانتخابية

- ❖ التصريحات بالترشيح: تحديد المدة المخصصة لوضع التصريحات بالترشيح في 72 ساعة قبل تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية.
- ❖ يوم الاقتراع: لا بد أن يكون وسط الأسبوع وان يعتبر يوم عطلة ضمانا لأكبر مشاركة ممكنة.
- ❖ توقيت التصويت : اضافة ساعة ليبتدئ التصويت في الثامنة صباحا وينتهي في الثامنة مساء.
- ❖ أجندة التصويت : تنظم الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية في نفس اليوم .
- ❖ الأوراق الملغاة : اعتماد الية جديدة للحد من ظاهرة الاوراق الملغاة .
- ❖ ممثل المرشح : اعتماد الممثل من طرف المرشح بوثيقة مصادق عليها من طرف المرشح.
- ❖ الرموز الوطنية : حذف اعتبار بعض الرموز كسبب لإلغاء النتائج.

سابعا: التمويل الحزبي والانتخابي

- ❖ سقف مصاريف الحملات الانتخابية البرلمانية : رفعا للغموض، وتحقيقا لصدقية تكاليف الحملات الانتخابية وواقعيتها، نقترح تحديد التكاليف في حدود سقف خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم) لكل مرشح سواء كان بالاقتراع الفردي او مرشحا باللائحة .
- ❖ دعم الحملات الانتخابية : حذف عتبة الاستفادة وتوزيع الدعم على أساس اربع معاملات :
 - المشاركة : 30% بالتساوي
 - التغطية : 35%
 - عدد الأصوات : 15%
 - عدد المقاعد : 20%
- ❖ الدعم السنوي للأحزاب : توزيع الدعم السنوي للأحزاب على أساس القاعدة الآتية:
 - الدعم بالتساوي في حدود 60 % .
 - الدعم النسبي في حدود 40 % .

ثامنا: التصريحات بالترشيح لمجلس المستشارين

أما فيما يخص التصريحات بالترشيح المشار إليها في القانون التنظيمي لانتخاب وتأليف مجلس المستشارين في المادة 24 من بابه الرابع.

نقترح أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح أسماء المترشحين من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين .